



جمعية الصداقة، مؤسسون حساسية القمح الأردنية
Friends of Celiac Disease Patients (FCDP), JORDAN



مذكرة تفاهم بين المؤسسة العامة للغذاء والدواء

وجمعية أصدقاء مرضى حساسية القمح

الفريق الأول:

المؤسسة العامة للغذاء والدواء و يمثلها في هذه المذكرة مدير عام المؤسسة، و يشار إليها في هذه المذكرة بـ "المؤسسة".

الفريق الثاني:

جمعية أصدقاء مرضى حساسية القمح و يمثلها في هذه المذكرة رئيس الجمعية، و يشار إليها في هذه المذكرة بـ "الجمعية".

انطلاقاً من الرغبة المتبادلة في ترسيخ التعاون بين المؤسسة العامة للغذاء والدواء و جمعية أصدقاء مرضى حساسية القمح وسعيهما لترسيخ مبدأ الشراكة، وحيث أن المؤسسة العامة للغذاء والدواء تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، وتهدف إلى ضمان سلامة وجودة الغذاء وصلاحيته للاستهلاك البشري، وفاعلية وجودة ومأمونية الدواء والمواد ذات العلاقة كالمستلزمات الطبية ومواد التجميل، وتقوم بأداء الدور الرقابي والتنظيمي وذلك من خلال وضع وتطبيق أنظمة رقابية مبنية على الأسس العلمية والمعايير العالمية سنداً لأحكام المادة (٤) من قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ والتشريعات الناجمة لعمل المؤسسة. وحيث أن الفريق المؤسسة تعتبر الجهة الوحيدة المختصة بالرقابة على الغذاء المحلي والمستورد في جميع مراحل تداوله للتأكد من استيفاء متطلبات السلامة والجودة في المملكة الأردنية الهاشمية وتحمل ضمن رسالتها مبدأ التشاركية مع مؤسسات المجتمع المدني.

وحيث أن جمعية أصدقاء مرضى حساسية القمح أول جمعية في الأردن والوطن العربي لمرضى حساسية القمح مسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية بتاريخ ٢٠١٢/١/١١ وتحمل الرقم الوطني (٢٠١٢٠١١١٠٠٠٩) تسعى الى توفير بيئة داعمة ومتكاثفة لمرضى حساسية القمح (السيلياك).

وحيث يتمتع كل من الفريقين بصلاحيات إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تساهم في تفعيل دور كل منهما ولتعزيز التعاون مع الشركاء وزيادة وعي المواطن بالتداول السليم للغذاء، يبدي الفريقان اهتمامهما في التعاون فيما بينهما و ذلك لتحقيق أهداف مشتركة تساهم في تحقيق الأمن الغذائي لمرضى حساسية القمح.

وقد اتفق الفريقان على التعاون فيما بينهما وفقا لما يلي :

المادة (١):

تسمى هذه المذكرة (مذكرة تفاهم بين المؤسسة العامة للغذاء والدواء وجمعية أصدقاء مرضى حساسية القمح).
وتدخل حيز التنفيذ بعد توقيعها.

المادة (٢)

تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق يتفق الفريقان على إرفاقه بها جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (٣)

لغايات هذه المذكرة تعتمد التعاريف الواردة في قانون الغذاء نافذ المفعول.

المادة (٤)

تهدف هذه المذكرة إلى:

- أ. التعاون والتنسيق المستمر بين الطرفين لتوعية مستهلكي الأغذية الخاصة بمرضى حساسية القمح.
- ب. التعاون والتنسيق المستمر بين الطرفين لتوعية الكوادر العاملة بإنتاج الأغذية الخاصة بمرضى حساسية القمح.



- ج. التعاون في إعداد البرامج المناسبة المتعلقة بخدمة تقديم الأغذية المخصصة لمرضى حساسية القمح.
- د. التعاون في إعداد أدلة عمل و كتيبات إرشادية وإجراءات العمل المعيارية للمنشآت التي تقدم خدمة تقديم الأغذية المخصصة لمرضى حساسية القمح.
- هـ. نشر أسماء المنشآت التي تحمل ترخيص إنتاج الأغذية المخصصة لمرضى حساسية القمح عبر قنوات الاتصال التابعة للمؤسسة قدر الإمكان.
- و. إبلاغ المؤسسة بشكل فوري بأي أمور طارئة أو مخالفات حرجة تهدد الصحة العامة في مجال الغذاء.
- ز. يوافق الفريقان على تسمية ضابط اتصال من الطرفين لتنسيق ومتابعة القضايا المشتركة و لتبادل الوثائق والمراسلات ذات العلاقة.

المادة (٥):

- أ. يوافق الفريقان على أن يكون تبادل المعلومات والوثائق بالطرق الرسمية من خلال المخططات الرسمية وبالتنسيق مع ضابط الارتباط من كلا الفريقين كما يوافق الفريقان على الحفاظ على خصوصية وسرية المراسلات وعدم تداولها إلا من خلال الموظفين المختصين لدى الفريقين.
- ب. يوافق الفريق الثاني على عدم التصريح لأي من وسائل الإعلام عن أي مواضيع تتعلق بإجراءات المؤسسة على الأغذية المخصصة لمرضى حساسية القمح، والرقابة عليها و إجراءات التفتيش دون التنسيق المسبق مع المؤسسة.

المادة (7)

- لا ترتب هذه المذكرة بحد ذاتها أية التزامات مالية على أي من الفريقين، وفي حال وجود أي ترتيبات مالية لاحقة، يتم التوافق عليها خطياً أو يتم تنفيذها بموجب التشريعات السارية حسب مقتضى الحال.



المادة (8)

يتم تنفيذ بنود هذه المذكرة بما لا يتعارض مع التشريعات النازمة لعمل كل من الفريقين.

المادة (9)

تسري هذه المذكرة من تاريخ توقيعها ويمكن مراجعتها أو تعديلها بموافقة الفريقين كلياً أو جزئياً، وتكون مدتها سنة واحدة تجدد تلقائياً ما لم يتقدم أحد الطرفين بطلب خطي قبل شهرين من انتهائها أو إنهاؤها لوقف العمل بها.

المادة (10)

يتم حل أي خلاف بين الفريقين أثناء التطبيق العملي لهذه المذكرة ودياً، وفي حال استمرار الخلاف يكون الاختصاص المكاني لمحاكم عمان.

المادة (11)

تتكون هذه المذكرة من اثنتي عشرة مادة بما فيها هذه المادة، وتعتبر المقدمة وأي ملحق يتفق الفريقان على إرفاقه بها جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (12)

تم توقيع هذه المذكرة في هذا اليوم ببيضا الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٤ في..... من قبل أصحاب الصلاحية بمقتضى التشريعات النافذة على نسختين سلم كل طرف نسخة منها.

الفريق الثاني

الفريق الأول

رئيس جمعية أصدقاء

مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء

مرضی حساسية القمح الخيرية

سهير عبد القادر

الاستاذ الدكتور نزار محمود مهيدات